



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الأربعاء ٢٤ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ٧ نيسان سنة ٢٠٢١ م

رقم العدد: ٥٧١٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٧١٠) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧

أمر دفاع رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١

صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

أمر دفاع رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١**صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

• انطلاقاً من دور الحكومة في دعم القطاعات التي تضررت بسبب جائحة كورونا وتحديداً القطاع السياحي، ولمساعدة هذا القطاع على تأمين السيولة النقدية وتخفيف الاضرار الواقعة عليه حتى يتمكن من استعادة عافيته، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: يجوز استعادة الكفالات البنكية المقدمة من مكاتب السياحة والسفر وفقاً لأحكام نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦ والكفالات البنكية المقدمة من مكاتب الحج والعمرة وفقاً لنظام شؤون الحج والعمرة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ والكفالات المقدمة وفقاً لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣.

ثانياً: يقدم طلب استعادة الكفالات الى وزارة السياحة والآثار فيما يتعلق بمكاتب السياحة والسفر بفئاتها كافة بما فيها التي تقدم خدمات الحج والعمرة، والى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية فيما يتعلق بالمكاتب السياحية التي يقتصر عملها على خدمات الحج والعمرة فقط.

ثالثاً : ١- على المكتب الذي يرغب في استعادة الكفالة المقدمة منه وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الإقامة وشؤون الاجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ تقديم كفالة عدلية مقدارها (٥٠٠٠٠) دينار باسم وزير الداخلية إضافة لوظيفته وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

٢- على المكتب الذي قدم كفالة عدلية وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من أمر الدفاع رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ باسم وزير الداخلية إضافة لوظيفته تجديد هذه الكفالة لغاية تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

رابعاً : تعاد الكفالات وفقاً لما يلي:

- ١- كامل قيمة الكفالة للمكتب الذي لا يوجد بحقه شكاوى من متلقي خدمة أو الشكاوى التي تمت تسويتها قبل اعلان العمل بقانون الدفاع .
- ٢- نسبة من قيمة الكفالة للمكتب الذي يوجد بحقه شكاوى من متلقي خدمة أو شكاوى لم تتم تسويتها قبل اعلان العمل بقانون الدفاع، ويقرر وزير السياحة والآثار هذه النسبة فيما يتعلق بمكاتب السياحة والسفر بفئاتها كافة بما فيها التي تقدم خدمات الحج والعمرة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية فيما يتعلق بالمكاتب السياحية التي يقتصر عملها على تقديم خدمات الحج والعمرة فقط .

خامساً : تلتزم المكاتب المشار إليها في البند (أولاً) والفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من أمر الدفاع هذا بإعادة تقديم الكفالات المنصوص عليها في التشريعات الواردة في البند (أولاً) ذاته عند التقدم بطلب تجديد الترخيص في سنة ٢٠٢٢ .

سادساً : يوقف العمل بأي نص ورد في أي تشريع يتعارض مع أمر الدفاع هذا .

سابعاً : لرئيس الوزراء تمديد العمل بأحكام أمر الدفاع هذا أو تعديل أي من احكامه بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية .

ثامناً : يلغى أمر الدفاع رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ .

٢٠٢١/٣/٢٨

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

**